

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لائحة الرسوم لتسجيل ترخيص الوكلاء التجاريين لسنة ٢٠٢١

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادتين ٢٣ و ٢٦ من قانون ترخيص الوكلاء التجاريين ومراقبتهم لسنة ١٩٧٢، أصدر وزير العدل، بالاتفاق مع وزير المالية والتخطيط الاقتصادي، اللائحة الآتي نصها:

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١- تسمى هذه اللائحة، "لائحة الرسوم لتسجيل تراخيص الوكلاء التجاريين لسنة ٢٠٢١" ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

الغاء

٢- تلغى لائحة الرسوم لتسجيل ترخيص الوكلاء التجاريين لسنة ٢٠١٦.

الرسوم

٣- تفرض رسوم على إجراءات تسجيل ترخيص التوكيلات التجارية وفقاً للفئات الواردة في الجدول الآتي:

لرقم	الإجراء	فئة الرسم بالجنيه السوداني
١	تسجيل الترخيص لأول مرة	٤٠,٠٠٠
٢	شهادة تسجيل الترخيص	٢٠,٠٠٠
٣	تجديد الترخيص	٣٠,٠٠٠
٤	التسجيل اللاحق للترخيص	٢٠,٠٠٠
٥	إيداع أي مستند خاص بالترخيص	١٠,٠٠٠
٦	طلب الاطلاع	٥,٠٠٠
٧	طلب الإفادة	٥,٠٠٠
٨	التسويات (عن كل سنة)	٢٠,٠٠٠

صدرت تحت توقيع في اليوم ١٥ من شهر ربيع، سنة ١٤٤٢ هـ،

الموافق اليوم ١٥ من شهر ربيع، سنة ٢٠٢١.


د. نصر الدين عبد الباري

وزير العدل


د. جبريل ابراهيم

وزير المالية والتخطيط الاقتصادي

اوافق